

*Dirassat & Abhath*

The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363  
ISSN : 1112-9751

## تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير التشريعية

**Securing the Constitutional Council for executive power in the process  
of producing legislative norms**

حاجة عبد العالى / بن زيان أحمد

Haha Abdelali, Benziane Ahmed

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

Faculty of Law and Political Science, Mohammed Khider Biskra University

Droit35@gmail.com

a.benziane@univ-biskra.dz

تاریخ القبول : 2018-09-03

تاریخ الاستلام : 2018-05-29

ملخص:

من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لمسنا إشراك السلطة التنفيذية في عملية انتاج المعايير التشريعية، سواء التي تعد من مجال السلطة التشريعية في حضور البرلمان أو في غيبته عن طريق الأوامر الرئاسية، أو بصفة مستقلة في المجالات التي لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، عن طريق المراسيم الرئاسية.

وحفاظا منه على الحدود الدستورية بين مجال السلطتين التشريعية والتنفيذية، أوكل المؤسس الدستوري مهمة الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، الذي ساهم من خلال تفسيراته ورقابته للفوائض والأنظمة الداخلية للبرلمان -صفة خاصة- على عدم التضييق على تلك الامتيازات المنوحة للسلطة التنفيذية، لكن بتبعنا لأهم اجهاداته بهذا الخصوص، لمسنا بعض التحييز للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يتطلب معه مزيد من الاستقلالية للمجلس الدستوري لضمان حياده في حفظ التوازن بين السلطات العامة في الدولة.

كلمات مفتاحية: معايير تشريعية ; حدود دستورية ; رقابة دستورية ; حماية؛ تحيز .

**Abstract:**

During Algerian constitutions, we have seen the participation of the executive power in producing legislative norms, both in the competence of parliament by ordinances, or independently by presidential decrees. For preserving the limits between the both power the constitutional council contributed through its interpretation and control to the laws and internal regulations of the parliament - in particular - not to restrict those privileges granted to the executive power, but following us to the most important jurisprudence. We have seen some bias towards the executive power, which requires more independence of the constitutional council to ensure its neutrality in maintaining balance between public executives in the state.

**Keywords:** legislative norms; the constitutional limits; the constitutional control; preserve; bias.

التشريعية بمفرده، بل يملك رئيس الجمهورية حق وضع قواعد الحياة المشتركة عن طريق التشريع بأوامر رئاسية في حالة الاستثنائية وفي بعض الحالات المحددة دستوريا، والتي قد يحاول البرلمان التضييق منها من خلال تنظيمه لها، الأمر

مقدمة

بالرغم من أن المؤسس الدستوري منح البرلمان السيادة في التشريع بواسطة غرفتيه، إلا أن هذا الأخير لا يملك سلطة انتاج المعايير

أولاً: حماية المجلس الدستوري للتشريع بأوامر في  
الظروف العادلة

لقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف العادلة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور والتي نصت على ما يلي «**رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خالل العطل البرلاني، بعد رأي مجلس الدولة...**»، مما يعتبر مزاحمة للبرلمان في مجاله المحدد نسبياً.

ولقد استجاب تعديل 2016 للمطالب التي نادت بتقييد تلك السلطة بقيد موضوعي يتمثل في الاستعجال إضافة إلى القيد الزمني المتمثل في:

- **شغور المجلس الشعبي الوطني:** بمعنى إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني قبل انقضاء العهدة البرلانية، عن طريق إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية، وهو نوعان: وجوبه في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة إثر عرضه عليه للمرة الثانية، وهي الحالة التي تناولتها في الباب الأول من هذا البحث، كما قد يكون الحل تلقائياً نتيجة استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في ذلك وتقرير انتخابات تشريعية مسبقة خلال ثلاثة أشهر (03) طبقاً لنص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

- **خلال العطل البرلانية:** من المسلم به أن البرلمان لا يصل منعقداً بصفة دائمة فهو يجتمع -بعد التعديل الدستوري لسنة 2016- في دورة

الذي تطلب تدخل المجلس الدستوري لحمايتها، إضافة لحفظه السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية.

وعلى ضوء تلك المقدمات يمكن طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري حماية السلطة التنظيمية وما مدى تأثير تلك الحماية على سيادة البرلمان التشريعية المقررة دستورياً؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنحاول من خلال المنهج التحليلي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، نتناول في المحور الأول حماية المجلس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مجال صنع القانون، ونتناول في المحور الثاني حمايته للسلطة التنظيمية.

**المحور الأول: حماية المجلس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مجال صنع القانون**

من خلال تطور الدساتير الجزائرية، يتضح أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر من أجل ضمان استمرارية تنظيم الحياة المشتركة، وساهم المجلس الدستوري في المحافظة على هذه السلطة وعدم التضييق عليها من طرف البرلمان، في الظروف العادلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خالل العطل البرلانية، إذا توفرت بعض الشروط الشكلية والموضوعية (أولاً)، وحتى في حالة الظروف الاستثنائية، وفي وجود البرلمان (ثانياً).

مجلس الدولة يعزز المهام التشريعية للبرلمان كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضمانة وقوة لهذه النصوص...<>.

معنى أن تلك التعديلات من شأنها كبح جماح سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مالم تشمل المسائل الاستعجالية، لكن يبقى تقدير مصطلح الاستعمال من صلاحيات رئيس الجمهورية.

ولحماية المجلس الدستوري للتشريع بأوامر في الظروف العادية من تضييق البرلمان، تصدى لتنظيم مجلس الأمة في نظامه الداخلي لسنة 2017، مسألة عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي يصدرها لموافقة البرلمان في أول دورة عادية مستثنيا الدورات الاستثنائية، وهو ما من شأنه تعطيل المصادقة على تلك الأوامر لانتقال من أعمال إدارية شكلا إلى أعمال تشريعية، وهو يمثل تقيد لإرادة المؤسس الدستوري حيث اعتبر أن «...أساس التشريع بأوامر يكون في المسائل المستعجلة، فإن المؤسس الدستوري حين أقر عرض النص المتضمن الموافقة على الأمر على غرفتي البرلمان في أول دورة له، لم تنتصرف إرادته إلى أن يكون ذلك محصورا في بداية الدورة البرلمانية العادية، وإلا كان قد نص على ذلك صراحة، أو أحال تحديد ذلك للقانون العضوي وأن استعمال الدستور لعبارة "في أول دورة له" تشمل الدورة العادية والدورات غير العادية التي يمكن عقدها وفقا للإجراءات الواردة في نص المادة 135 من الدستور...».

عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة(10) أشهر على الأقل،<sup>ii</sup> يتبقى من السنة شهراً على الأقل، هي التي تمثل عطلة البرلمان، والتي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة.

ويتم اتخاذ تلك الأخيرة في مجلس الوزراء من أجل توسيع مشاركة الجهاز الوزاري، كما أن الاستشارة القبلية لمجلس الدولة من شأنه مراجعة تلك الأوامر والتدقيق في المعنى والصياغة وحمايتها من الخروقات القانونية التي قد تشكل خطراً على الحقوق والحريات والمساس بالتوزن بين السلطات.

كما أن مسألة اخضاعها أيضاً للرقابة البعدية من طرف البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، يمكن هذا الأخير من معاينة قيام الضرورة التي استوجبت اصدار تلك الأوامر<sup>iii</sup> ومعاينة الخروقات القانونية التي يمكن أن تحتوي عليها، والتصدي لها بعد التصويت عليها، وهو الإجراء الذي ي عدم تلك الأوامر-نظريا فقط.<sup>iv</sup>

حيث عمليا نجد أن الكثير من القوانين المهمة أصدرها الرئيس فيما بين دورتي انعقاد البرلمان بأوامر، وتمت الموافقة عليها لاحقاً من طرف البرلمان في ظل وجود الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية تحت مظلة الائتلاف الرئاسي.<sup>v</sup>

وبمناسبة تفحصه لنص التعديل الدستوري 2016، بخصوص تعديل المادة 124 من دستور 1996(142 بعد التعديل)، ثمنَ المجلس الدستوري تلك التعديلات، حيث اعتبر «...أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي

العضوی والقانون العادی، مما یعنی أن الأوامر  
بإمكانها تعديل وإلغاء تشريعات قائمة.<sup>viii</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 107، نجد أن رئيس الجمهورية مخول دستوريا بإعلان الحالة الاستثنائية، وله اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية، متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية.

وتتسع صلاحيات رئيس الجمهورية حفاظا على استقلال الدولة واستمرار مؤسساتها وسلامة تراثها، ليشمل الاختصاص التشريعي الذي هو أصلا من اختصاص السلطة التشريعية.

وعلى هذا الأساس تصدى المجلس الدستوري للمشروع العضوي لمحاولته التضييق على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمناسبة مطابقة المادة 38 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.<sup>ix</sup> بحيث ذكر المجلس الدستوري أن آراءه نهائية وملزمة لجميع السلطات وفقا لنص المادة 191 من الدستور، فنبه المشروع العضوي باجتهاده السابق حين أراد هذا الأخير بمناسبة إعداد القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى)، أن يُخضع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لنفس الرقابة البرلمانية البعدية التي تخضع لها الأوامر التي يصدرها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلل

واستنادا لهذا الاجماد نجد أن المجلس الدستوري يحرص على إشراك البرلمان في عملية سن التدابير الاستعجالية التي تضمنها الأوامر، ولو على مستوى الموافقة المنهائية، ويحرص على تقليل الاطار الزمني لنفاذ هذه النصوص قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.<sup>x</sup>

وب مجرد الموافقة على هذه الأوامر، تصبح مثلها مثل القوانين التي يسنها البرلمان، فهي تكتسب القوة التشريعية ابتداء من تاريخ صدورها، كما لا يمكن إلغائها أو تعديلها إلا بأمر أو قانون.

#### ثانيا: حماية المجلس الدستوري للتشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية

قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية، لا يستطيع البرلمان مواجهتها، نظرا لما يتسم به عمل هذا الأخير من بطء الإجراءات وتعقيدها.

وفي ظل عدم كفاية التشريعات القائمة لمواجهة تلك الظروف، خول الدستور رئيس الجمهورية-حامى الدستور واستمرارية الدولة ومؤسساتها- صلاحية التشريع بأوامر في ظل وجود البرلمان،<sup>xii</sup> وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها <>...يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تَخْذِلُ الأوامر في مجلس الوزراء.<>.

ما يمكن ملاحظته من استقراء تلك الفقرة أن المؤسس الدستوري منح الأوامر الرئاسية الاطلاق الموضوعي بحيث لم يميز بين مجال القانون

كما نستنتج أن المؤسس الدستوري التزم حرفيًّا النص الدستوري، ومنع المشرع العضوي من التوسيع في تفسيره والزيادة فيه، على أساس أن الأحكام الخاصة بالأوامر الاستثنائية جاءت بعد الأحكام الخاصة بعرض الأوامر العادبة على تصويت البرلمان، فلا يمكن أن تسري تلك الأحكام على ما يأتي بعدها من أحكام في سياق نص المادة فلو أراد المؤسس الدستوري أن تعرض الأوامر الاستثنائية على تصويت البرلمان لجاءت في سياق النص مباشرةً بعد أحكام الأوامر العادبة، ثم تلتها الأحكام الخاصة بعرض كلاً الأوامر العادبة والاستثنائية على تصويت البرلمان.

ومع ذلك نجد أن هذه الحماية للتشريع بأوامر استثنائية، واستبعادها من رقابة البرلمان يمكن أن تشكل خطراً على الحقوق والحريات في حالة سن أوامر تشمل على خروقات قانونية محتملة، في المجال الأصيل للسلطة التشريعية صاحبة السيادة في التشريع حسب نص المادة 112 من الدستور<sup>xiii</sup> والممثلة لإرادة العامة، وخاصةً أن الحالـة الاستثنائية تجبرـالبرلمـان على البقاءـ مجـتمـعاً وجوباً طوالـ تلكـ الفـترةـ<sup>xiv</sup>، فـليـسـ هـنـاكـ ماـ يـمـنـعـ منـ عـرـضـ تـلـكـ الأـوـامـرـ بـالـأـوـلـيـةـ عـلـىـ الـبـرـلـانـ معـ تقـلـيـصـ مـدـةـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ هـمـاـ عـلـىـ حـسـبـ الاستـعـجالـ القـائـمـ، لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ عـدـمـ التـضـيـيقـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ منـ جـهـةـ، وـحـفـظـ لـلـبـرـلـانـ مـجـالـهـ السـيـادـيـ فـيـ مـواـجـهـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، منـ جـهـةـ أـخـرىـ.

## المotor الثاني: حماية المجلس الدستوري للسلطة التنظيمية

العطل البرلمانية، وتصدى له المجلس الدستوري بحيث تحفظ علـمـاً ولـمـاً أـرـادـ أنـ يـعـيدـ الـبـرـلـانـ الـكـرـةـ فيـ المـادـةـ 38ـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ، تـصـدـىـ لـهـ مـرـةـ أـخـرىـ.<sup>x</sup>

واعتبر أن الدستور عندما خصص الفقرة الأولى من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق علـمـاً، وخصوص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالـةـ الاستـثنـائـيـةـ، فإـنـهـ يـهـدـفـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ إـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ الـأـوـامـرـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ كـلـ غـرـفـةـ مـنـ الـبـرـلـانـ، وـالـأـوـامـرـ الـمـسـتـثـنـةـ مـنـ ذـلـكـ.<sup>xii</sup>

وبهذا التفسير يعتبر المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري ومن خلال نص المادة 142 من الدستور، يسمح بعرض الأوامر التي يقرها رئيس الجمهورية في الحالـةـ العـادـبـةـ عـلـىـ تـصـوـيـتـ الـبـرـلـانـ، ويـسـتـبـعـدـ الـأـوـامـرـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ مـنـ عـرـضـهاـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ، مـنـعـاً لـلـتـضـيـيقـ مـنـ مـارـسـتهاـ الاستـعـجالـيـةـ.<sup>xiii</sup>

الأمر الذي لا يدعُ للشك أن المجلس الدستوري حافظ على عدم إخضاع الأوامر الاستثنائية للتصويت، حماية لسلطات رئيس الجمهورية في الحالـةـ الاستـثـنـائـيـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ، وـعـدـمـ إـخـضـاعـهـ لأـيـ رـقـابـةـ كـانـتـ، حتـىـ وـلـوـ مـمـثـلـيـ الشـعـبـ، حتـىـ لـاـ تـنـتـفـيـ الـحـكـمـةـ مـنـ تـقـرـيرـ تـلـكـ الاـخـتـصـاصـاتـ الـإـسـتـثـنـائـيـةـ وـهـيـ حـمـاـيـةـ سـلامـةـ الـدـولـةـ وـاسـتـقـرارـ مـؤـسـسـاتـهاـ.

بعد تلاشي مبدأ سيادة البرلمان من خلال دستور فرنسا لسنة 1958، زاد بريق المعايير التنظيمية أو ما يسمى باللوائح المستقلة، التي أصبحت تزاحم القانون وللإلمام بهذه الآلية التشريعية المعاصرة، سناحول البحث عن مدلولها<sup>(1)</sup> وحمايتها دستوريا<sup>(2)</sup>.

#### 1- مدلول المعايير التنظيمية

لقد ورد اصطلاح لائحة(تنظيم) في فرنسا، من طرف الملك "شارل التاسع" للدلالة عن القرارات التي كان يصدرها للمحافظة على أملاكه، واستمر العمل بها في معظم النظم الفرنسية، إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، أين اكتسبت اللوائح مدلولها المعاصر لتحديد الأعمال القانونية بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ولكن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات غير المرن في تلك الفترة أبقى اللوائح تقتصر على الصيغة التنفيذية للقوانين فقط.<sup>xvi</sup>

وبعد صدور دستور سنة 1958، تطورت اللوائح بأن أصبحت تمثل تشريعات موازية تصدر عن السلطة التنفيذية في باقي المسائل غير المخصصة للقانون.<sup>xvii</sup>

معنى تحولت السلطة التنفيذية إلى مشروع أصلي، متحركة من تبعية السلطة التشريعية، أي تحرر مجال اللوائح من الإرتباط بتنفيذ القانون إلى التشريع بصفة مستقلة، أو ما يسمى باللوائح المستقلة.

وبعد تلك المقدمات نجد أن اللائحة- أو ما يعرف في النظام الجزائري بالمعايير التنظيمية-

تُمارس السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، فهي وسيلة غير محددة بفترات زمنية وليس مقيدة بإجراءات معينة أو معقدة كالي يمر بها إنتاج المعايير التشريعية البرلمانية.

ف المجال تلك المراسيم حدد بطريقة سلبية؛ بمعنى المجال غير المحدد للقانون يعتبر مجالاً للسلطة التنظيمية،<sup>xv</sup> الأمر الذي يحدث معه تداخل وتصادم بين المجالين.

ومحاولة منه لوضع حدود دستورية بين المجالين، حاول المؤسس الدستوري الجزائري تحديد مجال اختصاص كل سلطة بدقة بما يحفظ لكل واحدة مصلحتها.

ولكن بعد الدراسة من خلال الدساتير المتعاقبة، لمسنا تقييد وحصر السلطة التشريعية مقابل تعزيز نطاق السلطة التنظيمية، الأمر الذي أخل بمبدأ سيادة البرلمان في التشريع المستمد من مبدأ سيادة الشعب.

وزاد من التأثير على تلك المبادئ، الحماية المفرطة للمجلس الدستوري للسلطة التنظيمية، مقابل حصر السلطة التشريعية للبرلمان.

وللإلمام بالموضوع سنتناول مدلول المعايير التنظيمية وحمايتها دستوريا(أولاً) وكيف قام المجلس الدستوري بالمحافظة عليها من خلال جهوداته(ثانياً) مؤثراً بذلك على سيادة البرلمان التشريعية.

أولاً: مدلول المعايير التنظيمية وحمايتها دستوريا

واللين، بمعنى انتقلت اللوائح المستقلة من قواعد مشتقة إلى قواعد أصلية لها نفس قوة القانون.<sup>xxi</sup>

ولضمان التطبيق الأمثل للأحكام الدستورية، أقر المؤسس الدستوري آليات الحماية الضرورية للحدود بين مجال التشريع والتنظيم، وأهمها الرقابة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي لم يتم كثيراً بتحديد مكانة التنظيمات وحصر مجالها، قدر اهتمامه وسعيه لتنذير السلطة التشريعية بعدم تعدى مجالها المنصوص عليه دستورياً وحفظه لاختصاصات السلطة التنفيذية، الأمر الذي اعتبره البعض تقوية لهذه الأخيرة وتهميشه للبرلمان صاحب السيادة في التشريع.<sup>xxii</sup>

ومما تقدم نجد أن المؤسس الدستوري أوكل مسألة حماية الحدود الفاصلة بين السلطتين التشريعية والتنظيمية للمجلس الدستوري، اعتماداً على المعيار الأساسي المتمثل في تقنية حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال اجتهدات المجلس الدستوري من خلال النقطة الموالية.

ثانياً: حماية المجلس الدستوري للسلطة التنظيمية من خلال اجتهداته المتعاقبة

اعتماداً على معيار حصر مجال تدخل البرلمان في عدد معين من المواقبيع مقابل اتساع وإطلاق مجال اختصاص رئيس الجمهورية، عمد المجلس الدستوري الجزائري على توسيع مجال هذا الأخير وحمايته من خلال اجتهداته في تفسير الأحكام الدستورية مؤثراً بذلك على عبارة السيادة البرلمانية التي حملتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

عرفت بأنها « تمثل تشريعاً حكومياً محضاً فهـي تشكل عملاً إدارياً طبقاً للمعيار العضوي، وكـذا عملاً تشريعاً طبقاً للمعيار الموضوعي، لأنـها تحـوي قواعد قانونية عامة ومجردة شأنـها في ذلك شأنـ القوانـين العـادـية، ومنـ تمـ فـهي تـشكـلـ أحـدـ مـصـادرـ الـبنـاءـ القـانـونـيـ فيـ الدـولـةـ».<sup>xviii</sup>

كـماـ أـنـ تـلـكـ اللـوـاـحـ المـسـتـقـلـةـ تـنـسـمـ بـالـثـبـاتـ وـالـجـمـودـ النـسـبـيـ مـثـلـ القـانـونـ العـادـيـةـ فـهـيـ لاـ تـسـتـنـفـدـ مـضـمـونـهاـ وـأـثـارـهاـ بـمـجـرـدـ تـطـبـيقـهاـ أـوـلـ مـرـةـ،ـ وإنـماـ تـنـظـلـ قـابـلـةـ لـلـتـطـبـيقـ كـلـمـاـ تـوـافـرـ شـروـطـ تـطـبـيقـهاـ.<sup>xix</sup>

فـفـيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـجـازـائـريـ اـكـتـسـبـتـ اللـوـاـحـ المـسـتـقـلـةـ مـكانـةـ مـرـمـوقـةـ جـعـلـتـ مـنـهـاـ مـنـافـسـاـ قـوـيـاـ لـلـتـشـرـيعـ،ـ وـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الطـرـحـ المـقـارـنـةـ الـكـمـيـةـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـخـيـرـةـ وـالـقـانـونـ مـنـذـ التـعـدـيلـ الـدـسـتـورـيـ 2016ـ إـلـىـ غـايـةـ كـتـابـةـ هـذـهـ الـأـسـطـرـ،ـ بـحـيـثـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـأـفـضـلـيـةـ كـانـتـ لـصـالـحـ الـتـنـظـيمـاتـ بـفـارـقـ شـاسـعـ،ـ بـحـيـثـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـمـ إـصـارـ 22ـ قـانـونـ خـلـالـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ،ـ تـمـ إـصـارـ 284ـ مـرـسـومـ رـئـاسـيـ(66ـ مـنـهـاـ مـتـضـمـنـةـ الـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـإـنـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ وـ218ـ مـرـاسـيمـ تـنـظـيمـيـةـ،ـ دونـ اـحـسـابـ الـمـرـاسـيمـ الـفـرـديـةـ).<sup>xx</sup>

## 2-الحماية الدستورية للسلطة التنظيمية

إن التقنية الدستورية الجديدة المبنية على تقييد التشريع وإطلاق التنظيم، رجحت كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، الأمر الذي أدى إلى انهيار مبدأ سيادة القانون على التنظيم، بحيث أصبح هذا الأخير في مركز مساوٍ للقانون، وهو ما ارتأه الفقيه مارسيل

أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات، حيث لدى تدخله لتطبيق بعض أحكام الدستور كالمادتين 101 و 112 منه اكتفى المشرع بوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الأمة وبين كيفية استخالفهم في المواد 150 و 151 و 152 من قانون الانتخابات دون ان تطال أحكاماً لأعضاء المعينين الذين تحكمهم الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.<sup>xxv</sup>

علمًا أن المادة 103 من دستور 1996 كانت أحالت على قانون عضوي لوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم ، حيث جاء في نصها ما يلي <<تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيين تهم وشروط قابلتهم للانتخاب، ونظام عدم قابلتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون تعين أعضاء مجلس الأمة (الثالث المعين من طرف رئيس الجمهورية) لقانون عضوي.

وكانت نصت المادة 181 المذكورة أعلاه على ما يلي <<...ويختلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعينهم...>>

في قراءة المادة 103 والمادة 181 معا، نجد أن شروط استخلاف أعضاء البرلمان المعينين يخضع أيضًا لاختصاص القانون، وليس لاختصاص التنظيم.

فبالتفسير المذكور أعلاه يكون المجالس الدستوري باعتماده على قراءة المواد

وللإمام أكثر بهذه الجماية، سنجاول تحليل بعض أهم الأمثلة من اجتهاد المجلس الدستوري من خلال النقاط التالية.

❖ عند قيام المجلس الدستوري بتفسيره الشهير سنة 2000، بناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة ، أكد أن أحكام استخلاف المقاعد الشاغرة لأعضاء مجلس الأمة المعينين هو اختصاص خالص للسلطة التنظيمية استنادا على الحكم الانتقالي الخاص بالقرعة والذي شملته المادة 181 من دستور 1996 والتي جاء فيها >> يجدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويختلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات.>> بينما الاستخلاف للأعضاء المنتخبين هو من اختصاص القانون(قانون الانتخابات)، وبالتالي هو اختصاص خالص للبرلمان.<sup>xxvi</sup>

فال المجلس الدستوري من خلال هذا التفسير لم يكتف بالنص الدستوري، بل أقر مبدأ الفصل بين السلطات كمعيار لتحديد الحدود بين مجال اختصاص كل سلطة مع تحizze لصالح المجال التنظيمي، وهو ما عبر عنه صراحة حين اعتبر >> إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصًا وروحًا، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستخرج من أحكام الدستور والذي

على معيار مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنّاه هذه المرة صراحة المؤسّس الدستوري في نص المادة 15 من الدستور.

ما يعبّر إقراراً صريحاً للمجلس الدستوري بأنه الهيئة المخولة دستورياً بحماية المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية من تعدي السلطة التشريعية، من خلال التقييد الصارم لتلك الأخيرة ضمن المجال الضيق الذي حدده لها المؤسّس الدستوري.

مع العلم أن المجلس الدستوري وبعد تعديل المادة 103 من دستور 1996 اعتبر «...أن النص على تحديد نظام التعويضات البرلمانية التي حذفت من المادة 115 الخاصة بتنظيم المؤسّسة التشريعية وإدراجها ضمن المادة 103 بموجب قانون عضوي، <sup><>xxvii</sup> يهدف إلى توحيد نظام التعويضات.

معنى أن نظام التعويضات الخاص بأعضاء البرلمان أصبح من اختصاص القانون العضوي بعد التعديل الدستوري 2016.

#### خاتمة

من خلال هذه الدراسة لبعض مواد التعديل الدستوري لسنة 2016 الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية في انتاج المعايير التشريعية مزاحماً بذلك السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل، واجهادات المجلس الدستوري الخاصة بحماية تلك السلطة في التشريع بالأوامر والمراسيم الرئاسية نصل إلى نتائج مفادها: أن المجلس الدستوري ساهم في حصر البرلمان ضمن مجاله التشريعي وحتى لا يتعدى على الامتيازات الممنوحة

101 و 112 و 181 فقط دون قراءة المادة 103 المعتمد من دستور 1996، جرد البرلمان من اختصاص خالص خصه به الدستور، ومنحه للسلطة التنظيمية من خلال تفسيره هذا، مؤثراً بذلك على سيادة البرلمان في تحديد كيفيات تعيين أعضاء مجلس الأمة، الذين يعتبرون أعضاء تابعين للسلطة التشريعية بغض النظر عن تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

معنى أن المجلس الدستوري لم يفصل بين شروط تعيين - التي هي نفسها شروط الاستخلاف حسب المادة 181 من دستور 1996 - ثلث أعضاء مجلس الأمة التي هي من اختصاص قانون عضوي، وسلطة التعيين التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية، بحيث جعل الاختصاصين معاً سلطة خالصة لهذا الأخير، في تحيز واضح للسلطة التنفيذية.

❖ وفي رأيه المتعلق بمقابلة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017<sup>xxvi</sup>، كان المجلس الدستوري واضحاً، من خلال إقراره بعدم دستورية المادة 148 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تناولناها سابقاً والتي كانت تهدف إلى تصنيف الوظائف العليا في مجلس الأمة ضمن الوظائف العليا المماثلة في الهيئات السيادية للدولة وتطبق عليها نفس الأحكام ولاسيما ما يتعلق منها بمحالي الأجر والتقاعد، على أساس أنها لا تدخل ضمن المجال التشريعي الذي حدده المؤسّس الدستوري للبرلمان من خلال المواد 132 (فقرة 3) و 140 و 141، وإنما هي ضمن المجال التنظيمي المخصص لرئيس الجمهورية، تأسيساً

السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة،  
الجزائر، 2015.

**المقالات:**

1 مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2000.

2 عقيلة خرباشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، عدد 03 لسنة 2009.

3 بدريه جاسر الصلاح، التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خصوصه لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني لسنة 1995.

4 عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 02 لسنة 1999.

**القوانين والأذاء والمذكرات:**

1 التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 القانون العضوي رقم 16-12 مضي في 15 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 لسنة 2016.

للسلطة التنفيذية في مجال التشريع، لكن لمسنا تحيز هذا الأخير لفائدة السلطة التنظيمية بحمايةها عن طريق التفسير الضيق والرقابة الصارمة، تحت ستار ضرورة المحافظة على التوازن الدستوري بين السلطات وفقاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، الأمر الذي أثر سلباً على سيادة البرلمان في التشريع.

ولضمان مزيداً من الحياد في رسم الحدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نقترح تعزيز ضمان استقلالية هيئة الرقابة الدستورية بما يحفظ التوازن بين السلطات تعزيزاً للديمقراطية ودولة القانون.

**قائمة المراجع:**

**أ- باللغة العربية**

**• الكتب:**

1 محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة)، مؤسسة النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2003.

2 أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط 2013.

3 عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**• الأطروحات الجامعية:**

1 محمد منير حسانى، أثر الاجتهد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

3 رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 11

غشت سنة 2016 يتعلّق بِمَراقبة مطابقة

## القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعب، الوطن، و مجلس الأمة، و عمليما، وكذا

## العلاقات المذهبية بينما وبين الحكومة

.2016 لسنة 50

• Livres

1 Douence (J.C), recherche sur le pouvoir  
réglementaire de l'administration, LGDJ, Paris,  
1968.

رقم 01/16 ر.ت / د. المؤرخ في 28  
يناير 2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن  
التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية  
الجزائرية عدد 06 لسنة 2016.

## 2 Lavroff, le système politique français de la V république, Dalloz, Paris, 1975.

رقم 02/ر.ن.د/م.د/17، مؤرخ في أول  
ذى القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليوليو سنة  
2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي  
لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية  
.الجزائية عدد 49 لسنة 2017

## • Thèses

1 Abdelkader Benhenni, le constitutionnalisme  
et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse  
de doctorat, tome II, université de Paris VIII,  
2003

6 مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، مؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

موقع الانترنت:

موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:

<sup>iii</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد، *توازن السلطات ورقابتها* (دراسة مقارنة)، مؤسسة النسر الذهبي للطباعة، مصر 2003، ص. 80.

<sup>٤</sup> انظر المادة 96 من التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>ii</sup> وهو ما نصت عليه المادة 135 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>iv</sup> وهو ما نصت عليه الفقرتان 3 و 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، لكن عدم الموافقة على تلك الألواهر أمر مستبعد في ظل هيمنة الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية على البرلمان، وامتلاك الرئيس سلطة حل

<sup>xvi</sup> Voir dans ce sens: Douence (J.C), recherche sur le pouvoir réglementaire de l'administration, LGDJ, Paris, 1968, pp8-10.

<sup>xvii</sup> أنظر في نفس المعنى: أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص.112.

<sup>xviii</sup> Voir Lavroff, le système politique français de la Ve république Dalloz, Paris, 1975, p489.

<sup>xix</sup> لأكثر تفصيل حول الموضوع راجع: عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 111-112.

<sup>xx</sup> إحصائيات متحصل عليها بتتبع الجرائد الرسمية بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية بالموقع التالي:  
<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

<sup>xxi</sup> بدرية جاسر الصالح، التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني لسنة 1995، ص 131-119.

<sup>xxii</sup> Voir dans ce sens: Abdelkader Benhenni, le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse de doctorat, tome II, université de Paris VIII, 2003, p598.

<sup>xxiii</sup> راجع في الموضوع: مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزائري الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، مؤرخة في 25 ديسمبر 2000 متوفرة على رابط موقع المجلس الدستوري التالي:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-04-19-13-18-52>, dernière visite le 20/05/2018 à 13:18.

<sup>xxiv</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع: عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 02 لسنة 1999، ص.13.

<sup>xxv</sup> مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزائري الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، سابقة الذكر.

<sup>xxvi</sup> رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/17، مـؤرخ فـي أول ذـي القـعـدة عـام 1438 المـوـافـق 25 يـولـيو سـنة 2017، يـتعلـق بـمـراـقبـة مـطـابـقـة النـظـام الدـاخـلي لمـجـلس الأـمـة، لـلـدـسـتـور، الـجـرـيـدة الرـسـمـيـة الـجـزاـئـرـيـة عـدـد 49 لـسـنة 2017.

البرلـانـ في حـالـة وـقوـف هـذـا الأـخـيرـ في وجـهـ سيـاسـتهـ وـتـوجـهـاتـهـ.

<sup>v</sup> ولـعلـ أـبـرـزـها صـدـورـ قـانـونـ الوـظـيفـةـ العـامـةـ عن طـرـيقـ أمرـ رقمـ 03-06.

<sup>vi</sup> أنـظـرـ فيـ نفسـ المعـنىـ: أـحسـنـ رـابـحيـ، النـشـاطـ التـشـريـعيـ للـسـلـاطـةـ التـنـفيـذـيـةـ، ، دـارـ الـكتـابـ الـحدـيثـ، الـقـاهـرـةـ طـ1ـ، 2013ـ، صـ.71ـ.

<sup>vii</sup> أنـظـرـ فيـ نفسـ المعـنىـ: مرـادـ بـدرـانـ، الاـختـصـاصـ التـشـريـعيـ لـرـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـمـقـتضـىـ المـادـةـ 124ـ منـ الدـسـتـورـ مجلـةـ الإـدـارـةـ، الـجـزاـئـرـ، المـجـلـدـ 10ـ، العـدـدـ 02ـ لـسـنةـ 2000ـ، صـ.10ـ.

<sup>viii</sup> أنـظـرـ فيـ نفسـ المعـنىـ: عـقـيلـةـ خـريـاشـيـ، التـشـريعـ عن طـرـيقـ الـأـوـامـرـ، مجلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ، دـارـ الـخـلـدونـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الـجـزاـئـرـ، عـدـدـ 03ـ لـسـنةـ 2009ـ، صـ.17ـ.

<sup>ix</sup> الـقـانـونـ الـعـضـويـ رقمـ 16-12ـ مـضـيـ فيـ 15ـ غـشتـ 2016ـ، يـحدـدـ تنـظـيمـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةـ، وـعـلـمـهـماـ وـكـذـاـ الـعـلـاقـاتـ الـوظـيفـيـةـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـحـكـومـةـ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزاـئـرـ عـدـدـ 50ـ لـسـنةـ 2016ـ.

<sup>x</sup> رـأـيـ رقمـ 04ـ /ـ رـ.ـقـ.ـعـ.ـمـ.ـدـ 16ـ مـؤـرـخـ فيـ 11ـ غـشتـ سـنةـ 2016ـ يـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ مـطـابـقـةـ الـقـانـونـ الـعـضـويـ الـذـيـ يـحدـدـ تـنـظـيمـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةـ، وـعـلـمـهـماـ وـكـذـاـ الـعـلـاقـاتـ الـوظـيفـيـةـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـحـكـومـةـ، لـلـدـسـتـورـ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ الـجـزاـئـرـ عـدـدـ 50ـ لـسـنةـ 2016ـ.

<sup>xi</sup> أنـظـرـ نفسـ الرـأـيـ.

<sup>xii</sup> محمد منير حسانى، أثر الاجتهد الدستوري على دور البرلـانـ، أطـروـحةـ دـكـتوـراهـ، تـخصـصـ قـانـونـ دـسـتـورـيـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ مـحمدـ خـيـضرـ بـسـكـرـةـ، الـجـزاـئـرـ، 2015ـ، صـ.115ـ.

<sup>xiii</sup> تـنـصـ المـادـةـ 112ـ منـ الدـسـتـورـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ "ـيـمـارـسـ الـسـلـاطـةـ التـشـريـعـيـةـ بـرـلـانـ يـتـكـونـ مـنـ غـرفـتينـ، وـهـمـاـ الـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةــ".ـ وـلـهـ السـيـادةـ فيـ إـعـادـةـ القـانـونـ وـالـتـصـوـيـتـ عـلـيـهـ".ـ

وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ 107ـ مـنـ "ـالـدـسـتـورـ"ـ...ـوـيـجـمـعـ الـبـرـلـانـ وـجـوبـاـ"ـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 143ـ مـنـ الدـسـتـورـ"ـيـمـارـسـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ السـلـاطـةـ التـنـظـيمـيـةـ فيـ الـمـسـائـلـ غـيرـ الـمـخـصـصـةـ لـلـقـانـونـ"ـ.

---

الرأي رقم 01/16 ر.ت د/م، المؤرخ في 28 يناير<sup>xxvii</sup>  
2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل  
الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06 لسنة  
2016.